الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ
5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية
الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة
بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل
استيراد الغاز الطبيعي

(2019 / 27)

(طلب فيه استعجال النظر)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 04 / 04 / 2019

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

*** اتفاقية القرض،**

***اتفاقية الضمان.**

تاريخ انتهاء الأشغال: 02 / 05 / 2019

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

نائب الرئيس: الهادي بن ابراهم

مقررة اللجنة: ليلى الحمروني

المقرر المساعد: العجمي الوريمي

المقرر المساعد: حسام بوننـي

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 07 أفريل 2019
جلسة اللجنة: 25 أفريل 2019 **القرار:** الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع و2 ضد) **تاريخ إنهاء الأشغال:** 02 ماي 2019 **نائب رئيس اللجنة :** الهادي بن ابراهم **المقررة:** ليلى الحمروني

أوّلا ـ تقديم المشروع:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي، وذلك تطبيقا لأحكام الدستور وخاصة الفصل 65 منه.

1) **أهداف الاتفاقية:**

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم علاقات التعاون بين بلادنا والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خلال مساهمة المؤسسة المذكورة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

2) مبلغ التمويل: 154 مليون دولار أمريكي.

3) الشروط المالية:

- صيغة التمويل: عقد مرابحة،
- هامش الربح: الليبور + 2.1 %،
- المصاريف الإدارية: 154 ألف دولار أمريكي (0.1 % من مبلغ التمويل)،
- التسديد: 6 أشهر من تاريخ كل عملية سحب قابلة للتدوير (كل مبلغ يتم سحبه ثم سداده كاملا يصبح متاحا للاستخدام مرة أخرى وذلك خلال مدّة الإنجاز)،
- الضمان: ضمان الدولة التونسية.

4) مدّة الإنجاز: سنة واحدة من تاريخ أول عملية سحب.

ثانيا . أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة يوم 25 أفريل 2019 وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص اتفاقية القرض والضمان.

وخلال النقاش، استحسن بعض النواب هذا القرض الذي يهدف إلى تمويل استيراد الغاز الطبيعي لتلبية حاجياتنا الإضافية خاصة وأنّ حجم الاستهلاك فاق حجم الإنتاج في السنوات الأخيرة وهو ما حدى بالدولة التونسية إلى المراهنة على تطوير الطاقات المتجددة للحدّ من ارتهان هذا القطاع. وأكدوا أن مشكل التوريد في قطاع المحروقات في بلادنا يمثّل نقطة سوداء تُثقل كاهل ميزانية الدولة، وطلبوا مزيد التوضيح بخصوص حجم الاستيراد وحجم الإنتاج أمام تزايد حجم الاستهلاك.

كما بيّن نواب آخرون أنه عند الشروع في استغلال "حقل نوارة" سيتم آليا التخفيض في حجم وارداتنا من الطاقة وتراجع عجز الميزان الطاقي الذي يعتبر معضلة تُعيق الاقتصاد وتُعرقل مسار النمو.

وبخصوص الشروط المالية للقرض، أكد أحد النواب أنّ هامش الربح يعتبر مرتفعا خاصة عند اعتماد الليبور وهو ما يجعل شروط هذه الاتفاقية مجحفة مقارنة بالاتفاقيات المالية الأخرى.

واستفسر بعض النواب عن الكلفة الحقيقية لهذا القرض باعتبار أن شرح الأسباب لم يتعرض لهذا الجانب، واقترحوا الاستماع إلى السيد وزير المالية والسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لتقديم مزيد التوضيحات. غير أنّ البعض الآخر رأى المصادقة على هذه الاتفاقية نظرا للوضعية المالية المتدهورة التي تمرّ بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع مد اللجنة بأجوبة كتابية حول هذه الاستفسارات وذلك قبل عرض المشروع على الجلسة العامة.

وتساءل نواب آخرون عن تقنيات المالية الاسلامية وعن كيفية احتساب هامش الرّبح والفرق بين هذه التقنيات وتقنيات اسناد القروض في البنوك الأخرى.

ورأى أحد النواب أنّ البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في ما يتعلق بالهدف الربحي، غير أن البنوك الإسلامية تعتمد تقنيات لتفادي توظيف الربا بالمعنى التقليدي حتى لا تفقد الصبغة الإسلامية التي تتميّز بها وذلك باعتماد آلية المرابحة والتي تتمثل في

شراء المادة الأولية من طرف البنك (بالوكالة إلى المستفيد وهو الشركة التونسية للكهرباء والغاز) وتبيعها بنسبة ربحية.

ومن جهة أخرى، دار نقاش استفسر خلاله النواب عن مبالغ القروض المسندة للشركات العمومية بضمان من الدولة ومدى تسديد هذه المؤسسات للقروض، وطالبوا مدّهم بقائمة في المؤسسات التي تحصلت على قروض بضمان من الدولة ونسب التسديد وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ورأى نواب آخرون أن القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية بضمان الدولة هي قروض تساهم في التخفيض من نسبة الفائدة الموظفة على هذه القروض، وأكّدوا أن الشروط المالية المعتمدة في هذه الاتفاقية ونسبة الفائدة الموظفة لا تُثير إشكالا وتعتبر مقبولة مقارنة بالشروط المالية الحالية الموظفة في القروض المتحصلة عليها من السوق المالية العالمية.

ثالثا ـ توصيات اللجنة:

توصي لجنة المالية والتخطيط والتنمية بـ:

- مد اللجنة بمعطيات حول تطور العجز الطاقي،
- قائمة مفصّلة في القروض بضمان الدولة للخمس سنوات الأخيرة.

رابعا ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الحاضرين.

نائب رئيـــس اللجنـــة	**المقررة**
الهادي ابن براهم	ليلى الحمروني